

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على زيادة الموارد المالية لهيئة التنمية الدولية  
الصادرة بالقرار رقم ١١٧ من مجلس محافظي الهيئة المذكورة

بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قررت:

( مادة وحيدة )

ووفق على زيادة الموارد المالية لهيئة التنمية الدولية والتي سيترب عليها زيادة  
حصة مصر بما يعادل ٧٧٣٦٨ جنيه مصرى وفقا للقرار رقم ١١٧ الصادر من مجلس  
محافظي الهيئة المذكورة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ ( ٣٠ يناير سنة ١٩٨٢ ) .

حسنى مبارك

## هيئة التنمية الدولية

قرار رقم ١١٧

إضافات للموارد : الزيادة السادسة

قسم (١) مقدمة

شىء

١ - حيث ان :

(ا) أخذ مجلس المديرين التنفيذيين لهيئة التنمية الدولية في اعتباره متطلباتها المالية المنتظمة واتهى اليه وجوب اتاحة موارد إضافية للهيئة لمواجهة ارتباطات جديدة للفترة الممتدة من أول يوليو سنة ١٩٨٠ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٣ بالمبالغ وعلى الاسس الموضحة بتقرير المديرين التنفيذيين المؤرخ ١٥ يناير سنة ١٩٨٠ والمقدم الى مجلس المحافظين .

(ب) يعتقد أعضاء الجزء الأول وبعض أعضاء الجزء الثاني من الهيئة أن هناك حاجة الى زيادة موارد الهيئة وأن المبالغ والشروط الموضحة في هذا القرار تكون أساساً مناسباً للتوصية لدى المجالس التشريعية وبالتالي فإنهم يعتزمون مطالبة مجالسهم التشريعية الموافقة على تلك الترتيبات حيالما كان ذلك ضرورياً والحصول على رأيها في الموافقة على الارتباط بالمبالغ الوارددة بالجدول الأول المرفق ومن المفهوم أنه لن يكون هناك أي ارتباط للدولة العضو حتى يتم الحصول على موافقة مجالسها التشريعية حيالما كان ذلك ضرورياً .

(ج) ونظراً لمتطلبات الدول الأقل نمواً والأكثر فقراً الأخرى من الموارد فقد رغبت الدول الأعضاء الحصول على موارد إضافية ينص عليها عن طريق مساهمات اختيارية إضافية تقبل الهيئة هذه المساهمات الإضافية طبقاً للأحكام التي يتلقى عليها مع الأعضاء المساهمين .

٢ - لذلك فإن مجلس المحافظين يقرر قبول تقرير مجلس المديرين التنفيذيين المذكور ويوافق على ما انتهى اليه من تأرجح .

## قسم (ب) موارد إضافية تقدم من أعضاء

## الجزء الأول

٣ - حيث إن :

(أ) سوف تتاح بعض الموارد المقترن اتحتها بواسطة أعضاء الجزء الأول  
طبقاً للقسم (أ) من هذا القرار ، في شكل اكتتابات ذات حقوق تصويت  
وبعضها في شكل مساهمات بدون حقوق تصويت .

(ب) الحصة الخاصة بكل عضو المقترن اتحتها على هيئة اكتتابات تم حسابها  
بطريقة تحفظ نسبة نصيب كل عضو إلى مجموع الأصوات الخاص  
بأعضاء الجزء الأول ( دون احتساب الأصوات الخاصة بالعضوية ) حتى  
تواءزى مع النصيب في إجمالى الموارد المالية والمقترن اتحتها بواسطة ذلك  
العضو للهيئة على الأساس الوارد في تقرير المديرين المشار إليه .

(ج) وقد وافق كل أعضاء المجموعة الأولى في الهيئة على الترتيبات السابقة  
وذلك في الحدود المطلوب فيها موافقتهم بمقتضى المادة ٣ قسم ١ (ج)  
من موارد اتفاق الهيئة .

؛ - لذلك فقد قرر مجلس المحافظين الآتى :

(أ) تخول الهيئة قبول موارد إضافية من أعضاء المجموعة الأولى بالمبالغ  
المحددة لكل عضو في الجدول رقم ١ وهذه المبالغ مقدمة إلى مبالغ  
للاكتتاب تحتوى على حقوق تصويت ومساهمات لا تحتوى على حقوق  
التصويت كما هو محدد في الجدول رقم ٢

(ب) لكل عضو فيما يختص بهذه الاكتتابات حقوق التصويت المحددة له في  
الجدول رقم ٢ عقود (ب - ٤) و (ب - ٥) والمحسوبة على أساس  
٢٦٠٠ صوت مضاف إليها صوت واحد لكل ٢٥ دولار من هذه  
الاكتتابات وأن هذه الأصوات س يتم تسويتها بحيث تكون مطابقة  
لأحكام القسم ج .

(ج) سيتم رفع هذه الاكتتابات والمساهمات فيما عدا ما سيشار اليه فيما بعد على ثلاثة أقسام سنوية متساوية في أو قبل ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، ٨ نوفمبر سنة ١٩٨١ و ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٢ وبشرط أنه في حالة عدم سريان الزيادة المرخص بها في هذا القرار طبقاً للقسم هـ أسفله في ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٠ سيُوجل دفع هذا القسط على أن يتم دفعه في موعد أقصاه ثلاثة ثلثون يوماً من بدء سريان هذه الإضافة .

وسيكون للعضو حق الاختيار :

- ١ - أما بالدفع بعملة العضو فإذا كانت عملة حرة كما هو مبين بال المادة ٢ قسم ٢ (و) من مواد اتفاقية الهيئة أو
- ٢ - الدفع بعملة حرة لعضو آخر بموافقة الهيئة .

(د) يجوز للعضو أن يجري مدفوعات بمبالغ وتواريخ أخرى تختلف الموضع بالفقرة (ج) عاليه وبشرط :

- ١ - لا يتم تأجيل أي قسط أو جزء منه أكثر من سنة .
- ٢ - كل دفعية بالإضافة إلى أي رصيد غير مستخدم من الدفعات السابقة لذلك العضو سوف تكون على الأقل متساوية للمبلغ المطلوب من ذلك العضو والمقدر بواسطة الهيئة ، وحتى تاريخ الاستحقاق للقسط التالي ، وذلك لأغراض المسحوبات على حساب قروض طبقاً للزيادة المخولة بواسطة هذا القرار .

(هـ) على الرغم مما تقدم ، فإن أي عضو يرغب في دفع اكتتاباته أو مساهماته أو أي جزء فيها بدون استخدام حقه في استبداله أذونه أو التزاماته المشابهة ، فإنه يجوز له أداء تلك المدفوعات بمبالغ وتواريخ أخرى غير تلك الواردة طبقاً للفقرتين الفرعتين (ج) ، (د) عاليه وعلى شرط :

- ١ - اذا ما ارتأت الهيئة أن شروط تلك المدفوعات سوف لا تكون أقل نفعا لها عما اذا وضعت الأذونات أو الالتزامات المشابهة بدلا منها .
- ٢ - اذا ما كانت المتطلبات الواردة بالفقرة الفرعية (د) (٢) عاليه مرضية .

(و) فيما عدا ما ينص عليه خلافاً لذلك في هذا القرار فإن حقوق والالتزامات الهيئة والأعضاء فيما يتعلق بالاكتتابات والمساهمات تكون هي نفس الحقوق والالتزامات التي تحكم جزء الـ ٩٠٪ من الاكتتابات الأولية للأعضاء المؤسسين والقابلة للدفع طبقاً للمادة ٢ قسم ٢ (د) من مواد الاتفاقية بواسطة الأعضاء المعتمدين بالجزء الأول من الجدول (أ) من المواد بشرط :

- ١ - يجوز استبدال الأذون والالتزامات المشابهة كما هو وارد بالمادة ٢ قسم ٢ (هـ) من مواد الاتفاق فيما يتعلق بالاكتتابات والمساهمات الخاصة بالعضو المستحقة بعملة أخرى خلاف عملته .
- ٢ - لا تطبق أحكام المادة ٤ قسم ٢ من مواد الاتفاق على الاكتتابات والمساهمات .

(ز) وإذا أودع أي عضو وثيقة الارتباط (كما تم الاشارة إليها بالفقرة ٥٨ من تقرير المديرين التنفيذيين) بعد تاريخ استحقاق القسط الأول شاملة التأجيل (كما هو منصوص عليه في الفقرة جـ عاليه) فان ذلك العضو يدفع القسط المتأخر أو أي جزء منه طبقاً لأحكام هذا القرار في خلال ثلاثة أيام من تاريخ الايداع .

وإذا أودعت وثيقة صالحة للارتباط (كما هو وارد بالفقرة ٥٨ من التقرير المذكور) ثم أودع اشعار عن قسط غير صالح للارتباط أو جزء منه بعد تاريخ استحقاق ذلك القسط أو جزء منه طبقاً لأحكام هذا القرار ، فان هذا القسط أو جزء منه سوف يدفع بواسطة العضو في خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الايداع .

### قسم (ج) موارد اضافية مقدمة من بعض أعضاء

#### الجزء الثاني

٥ - حيث أن : أعرب ٨ أعضاء من الجزء الثاني .

(أ) « الأرجنتين ، البرازيل ، ليونان ، كوريا ، المكسيك ، السعودية ، إسبانيا ، يوغسلافيا » عن رغبتهم في الحصول على موافقة تشريعية لاتاحة موارد اضافية للهيئة في صورة يصلاح استعمال بعضها في صورة اكتتابات تحمل حقوق تصويت وبعضها في صورة مساهمات لا تحمل حقوق تصويت على الأساس الموضح في تقرير المديرين التنفيذيين المذكور .

(ب) فيما يختص بتلك الاكتتابات ذات حقوق التصويت فإن باقي أعضاء الجزء الثاني قد تنازلوا عن حقوقهم في الاكتتاب طبقاً لشروط المادة ٣ قسم ١ (ج) بسبعين يسكنهم من الاحتفاظ بقوتهم التصويتية النسبية .

٦ - لذلك فإن مجلس المحافظين يقرر الآتي :

(أ) تخول الهيئة في قبول موارد اضافية من الأعضاء المذكورين بالفقرة ٥ (أ) عاليه وبالبالغ المبينة لكل عضو على التوالي في الجدول ٢ عمود (ج - ٥) وهذهبالغ متساوية إلى الاكتتابات تحمل حقوق تصويت ومساهمات لا تحمل حقوق تصويت كما هو محدد في جدول ٢ المذكور .

(ب) لكل عضو فيما يختص بهذه الاكتتابات حقوق التصويت المنصوص عليها في جدول ٢ عمود (ج - ٨) محسوبة على أساس صوت لكل ٢٥ دولار من هذا الاكتتاب وبما يتفق مع أحكام القسم (ز) من هذا القرار .

(ج) يكون دفع مثل هذه الاكتتابات ومساهمات في صورة يمكن استخدامها ومن جهة أخرى سوف تكون على نفس الأساس وحقوق وواجبات الهيئة سوف يكون العضو المعنى فيما يختص بهذه الاكتتاب ومساهمة طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في قسم ب من هذا القرار لاكتتابات ومساهمات أعضاء الجزء الأول .

## قسم (د) اكتتابات الجزء الثاني مادة ٣ قسم ١ (ج)

٧ - حيث أنه قد تم اعتماد الاكتتابات الإضافية المقترحة لأعضاء الجزء الأول طبقاً للقسم (ب) من هذا القرار لذلك طبقاً لنصوص المادة ٣ قسم ١ (ج) من مواد اتفاقية الهيئة ستتاح لكل عضو من أعضاء الجزء الثاني فرص الاكتتاب طبقاً للشروط المعقولة التي ستقررها الهيئة بمبلغ يمكنه من الاحتفاظ بقوته التصويتية النسبية .

٨ - لذلك فإن مجلس المحافظين يقرر الآتي :

(أ) تخييل الهيئة حق قبول اكتتابات إضافية من أعضاء الجزء الثاني للهيئة وبمبالغ تحمل حقوق التصويت المبينة لكل عضو على التوالي بجدول ٢ عمود ١ ج ٢، ج ٣، ج محسوبة على أساس ٢٦٠٠ صوت مضافاً إليها صوت عن كل ٢٥ دولار من هذه الاكتتابات وبما يتفق مع أحكام القسم (ز) من هذا القرار .

(ب) يكون دفع هذه الاكتتابات بعملة العضو المكتب ولكن بنفس الشروط والأحكام الموضحة بالقسم (ب) من هذا القرار لاكتتابات أعضاء الجزء الأول .

(ج) أن حقوق والالتزامات الهيئة وأعضاء فيما يتعلق بهذه الاكتتابات ستكون هي ذاتها (فيما عدا ما ينص عليه خلافاً لذلك في هذا القرار) التي تحكم نسبة ٩٠٪ من الاكتتابات المبدئية للأعضاء المؤسسين وستتحقق الدفع طبقاً للمادة ٢ قسم ٢ (د) من مواد اتفاقية من أعضاء الجزء الثاني المقيدن بالجدول ١ من المواد ولكن بشرط أنه لن تطبق نصوص المادة ٤ قسم ٢ من مواد اتفاقية على هذه الاكتتابات .

## (ه) السريان

٩ - يقر مجلس المحافظين بوجب هذا القرار الآتي :

(أ) ان تصبح الاكتتابات والمساهمات المخولة بوجب هذا القرار مستحقة الدفع ما لم يتم استيفاء الشرط الآتي :

أن يتقدم للهيئة ما لا يقل عن ١٢ عضوا من أعضاء المجموعة الأولى والتي لا تقل إجمالي اكتتاباتهم ومساهماتهم المقررة في الجدول ١ ، عما يعادل ٦٠٠ مليون دولار باشعارات رسمية قبل أو في ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٠ أو أي تاريخ لاحق يصرره مجلس المديرين التنفيذيين طبقا لأحكام الفقرة ٥٨ من تقرير المديرين التنفيذيين - وأنهم سيؤدون إجمالي الاكتتابات والمساهمات لكل عضو طبقا لأحكام هذا القرار وبشرط أنه لغرض استيفاء الشرط المنصوص عليه في هذه الفقرة فيما يتعلق بإجمالي الاكتتابات والمساهمات فإنه سوف يؤخذ في الحسبان أي اكتتابات ومساهمات اضافية مخولة لأي عضو في الهيئة لتعطى القيمة التي لا تزال غير مخصصة .

(ب) سيحدد سريان هذه الزيادة المخولة بهذا القرار في تاريخ استيفاء الشرط المبين بالفقرة أ عاليه ، وبشرط أنه لن يلزم أي عضو بأداء اكتتاباته أو مساهماته المخولة له هنا إلا إذا أخطر الهيئة بأنه سيفعل ذلك .

## (و) الارتباط في زيادة الموارد

١٠ - حيث أن أي عضو يودع وثيقة صالحة للارتباط ( كما هو موضح في الفقرة ٥٨ من تقرير المديرين التنفيذيين ) ومن المتوقع أن يشمل هذا المستند ارتباطا جزئيا غير مشروط ، غير خاضع للتتعديل ، ليدفع نسبة لا يقل عن ٢٩٪ من الاكتتابات والمساهمات المخولة له هنا وابداع اشعارات لتلك الارتباطات الصالحة تدفع كحصة ثانية وثالثة بنسبة لا تقل عن ٣٣٪ ، ٣٨٪ على التوالي في موعد أقصاه ٨ أكتوبر سنة ١٩٨١ ، ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٢ على التوالي (أو الرصيد المتبقى ) على تلك الاكتتابات والمساهمات .

١١ - ولذلك فإن مجلس المحافظين قرر الآتي :

(أ) لأغراض ارتباطات القروض بواسطة الهيئة فإن كل الافتتاحات والمساهمات المخولة بموجب هذا القرار سوف تنقسم إلى ثلاثة شرائح متتالية لا تقل عن ٢٩٪ ، ٣٨٪ ، ٣٩٪ على التوالي (أو الرصيد المتبقى) من إجمالي الكتابة والمساهمة . وإذا لم يقوم أي عضو بإيداع إشعارات لارتباطاته الكاملة بهذه الحدود الدنيا للمبالغ وتكون اكتتاباته ومساهماته المخولة في هذه الزيادة بموجب هذا القرار تصل أكثر من ٤٠٪ من إجمالي مبلغ هذه الزيادة ، فإن الهيئة لن تبرم قروضاً جديدة والتي ستجرى مسحوباتها من الشريحة الخاصة بالاكتتابات والمساهمات فيما عدا المنصوص عليه في الفقرات الفرعية التالية من هذه الفقرة .

(ب) إذا قام ذلك العضو بإيداع إشعار لارتباط كامل تغطي فقط جزء من أي الشرائح المذكورة من اكتتابه ومساهمته في الوقت الذي تستعمل فيه هذه الشريحة بغض الارتباط بقرض بقرض بواسطة الهيئة — فإن الهيئة يخول لها إبرام قروض جديدة وسوف تجري مسحوباتها من هذه الشريحة حتى تصل إلى الإجمالي في أي وقت من :

١ - مبلغ الارتباط الكامل الخاص بتلك الشريحة بواسطة العضو المسؤول عن هذا التقصير .

٢ - نسبة الارتباطات الكاملة بخصوص تلك الشريحة بواسطة كل الأعضاء الآخرين والمساوية لمعدل الارتباطات الكاملة الخاصة بشريحة العضو المسؤول عن التقصير في تحقيق الحد الأدنى لمبلغ إجمالي تلك الشريحة من الكتابة ومساهمة ذلك العضو .

(ج) لن تمنع الشروط السابقة لهذه الفقرة الهيئة من إبرام قروض مشروطة ومفيدة بطريقة تصبح فيها نافذة وملزمة للهيئة لتحويل المسحوبات عندما تتلقى الهيئة ارتباطات كاملة كافية تسمح بارتباطات قروض جديدة وفقاً للفقرتين أ ، ب بعاليه .

(د) وإذا حدث تقصير في الارتباطات الكاملة لعضو كما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية ب عالية عن ٣١ ديسمبر من السنة المالية للهيئة والذى تتأثر خلاله الارتباطات الكاملة الخاصة بشرطة الاكتتابات والمساهمات بهذا التقصير و كنتيجة لذلك وبسبب شروط الفقرة (أ) أو (ب) عالية لن يبرم الهيئة قروض كاملة جديدة وبناء عليه فإن الهيئة ستطلب من الم naoين أن يجتمعوا بأسرع ما يمكن لبحث الموقف وعلى وجه الخصوص لاتخاذ الخطوات التي يجب اتخاذها للحصول على الارتباطات الكاملة الضرورية .

#### قسم (ز) حقوق التصويت

١٢ - يقرر مجلس المحافظين أن حقوق التصويت فيما يتعلق بالاكتتابات المخولة بموجب هذا القرار ستطبق كما يلى :

(أ) في ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، (أو اذا تم تأخير تاريخ دفع القسط الأول لذلك الاكتتابات أو المساهمات الخاصة به طبقا لأحكام الفقرة الفرعية ؛ (ج) هنا فيطبق التاريخ المعاد جدولته ) ، ٨ نوفمبر سنة ١٩٨١ ، ٨ نوفمبر سنة ١٩٨٢ سيعطى كل عضو قام بایداع وثيقة ارتباط أو وثيقة ارتباط صالحة ( كما هو موضح في الفقرة ٥٨ من تقرير المديرين التنفيذيين ) طبقا لشروط الفقرة ب ، ج فيما بعد ثلث حقوق التصويت المقدمة له والواردة بالجدول ٢ المرفق وأى عضو يقوم بایداع تلك الوثيقة بعد تلك التواريخ المذكورة سيعطى له حق التصويت في تاريخ الایداع وطبقا لشروط الفقرات ب ، ج أدناه وطبقا لما تقدم .  
وإذا ما تم ايداع الوثيقة قبل أول التواريخ المذكورة .

(ب) أى عضو يقوم بایداع وثيقة ارتباط صالحة سيعطى حقوق تصويت الاكتتاب فقط وبشروط الفقرة الفرعية السابقة بقدر المدفوعات التي تمت من اكتتابه ( ومساهمته ان وجدت المتعلقة بها ) .

(ج) اذا أخفق اي عضو اودع وثيقة ارتباط في اداء اي مدفوعات لحساب اكتتاباته ( ومساهماته ان وجدت المتعلقة بها ) عندما تكون مستحقة الدفع طبقا للترتيبات الواردة المشار اليها في الفقرات الفرعية (ج) ، (د) ، (ه) من الفقرة ٤ والفرقة الفرعية ٦ (ج) ، والفرقة الفرعية ٨ (ب) فان عدد حقوق التصويت المعطاه او التي يتقرر اعطاؤها للعضو من وقت لآخر طبقا للفقرة الفرعية (أ) اعلاه سوف تخفضه نسبة التقصير في الدفع .

(د) اي عضو تسوى حقوق تصويت اكتتاباته طبقا للفقرة الفرعية (ب) او (ج) عاليه سوف يعطى له حقوق تصويت يقدر ما تسبب تقصيره في الدفع في هذه التسوية .

(ه) كل عضو مستحق لحقوق تصويت عضوية اضافية بخصوص اكتتابه المصرح له به وفقا لهذا القرار في تاريخ حقوق تصويت الاكتتاب المعطاه اولا لذلك العضو . طبقا للشروط السابقة .

## ملحق (١)

## جداول (١)

## المساهمات في الزيادة السادسة

## (بملايين الدولارات )

البلد	المبلغ بالعملة المحلية	المعادل بدولارات الولايات المتحدة	المعادل بوحدة حقوق السحب الخاصة
الأرجنتين	٣٧٠٨٧,٥٠	٢٥,٠٠	١٩,٠٧
استراليا	٢٠٣,٥٣	٢٢٩,٢٠	١٧٤,٨٣
النمسا	١٠٣٤,٢٠	٨١,٦٠	٦٢,٢٥
بلغاريا	٥٧٤٣,٥٨	٢٠١,٦٠	١٥٣,٧٨
البرازيل	١٤٨٤,٢٥	٥٠,٠٠	٣٨,١٤
كندا	٦٠١,٨١	٥١٦,٠٠	٣٩٣,٦١
الدنمارك	٧٤٣,٠٤	١٤٤,٠٠	١٠٩,٨٥
فنلندا	٢٦٨,٣٤	٧٢,٠٠	٥٤,٩٢
فرنسا	٢٦٧٢,٧٨	٦٤٥,٦٠	٤٩٢,٤٧
ألمانيا	٢٥٣٥,٤١	١٤٤٠,٠٠	١٠٩٨,٤٦
اليونان	١٠٥,٦٤	٦٠,٠٠	٤٥,٧٧
أيسلندا	١٢٧٣,٧٦	٣,٦٠	٢,٧٥
إيرلندا	٦,٢٣	١٣,٢٠	١٠,٠٧
إيطاليا	٣٧٧٢٢٣,٠٠	٤٦٢,٠٠	٣٥٢,٤٢
اليابان	٣٣٣٢٩٩٢,٠٠	١٤٤٠,٠٠	١٠٩٨,٤٦
	٧١٢٢٤,٢٢	٣١٧,٥٤	٢٤٢,٢٢

البلد	المبلغ بالعملة الحالية	الدولارات الامريكية	المعادل بوحدة حقوق السحب الخاصة
كوريا	١٤٥٢,٠٠	٣,٠٠	٢,٢٩
الكويت	٥٥,٢٠	٢٠٠,٠٠	١٥٢,٥٦
لوكسمبورج	١٧٠,٩٤	٦,٠٠	٤,٥٨
المكسيك	٤٥٥,٨٥	٢٠,٠٠	١٥,٢٦
هولندا	٧٠٤,١٦	٣٦٠,٠٠	٢٧٤,٦١
نيوزيلاندا	١٠,٠٠	١٠,٠٢	٧,٦٥
البرتغال	٧٠٨,٨٤	١٤٤,٠٠	١٠٩,٨٥
رومانيا	٣٤٣,٧١	٧,٠٠	٥,٣٣
السعودية	»	»	»
جنوب افريقيا	٨,٢٦	٣٩٠,٠٠	٢٩٧,٥٠
اسبانيا	٣٣٠٣,٩٠	٥٠,٠٠	٣٨,١٤
السويد	١٤٩٧,٢٤	٣٦٠,٠٠	٢٧٤,٦١
الإمارات العربية المتحدة	٣٠٠,٩٦	٧٩,٢٠	٦٠,٤٢
المملكة المتحدة	٥٥٤,٩٧	١٢١٢,٠٠	٩٢٤,٥٨
الولايات المتحدة	٣٢٤٠,٠٠	٣٢٤٠,٠٠	٢٤٧١,٥٣
فنزويلا	٨٥,٨٥	٢٠,٠٠	١٥,٢٦
وغسلافيا	٣٨١,١٤	٢٠,٠٠	١٥,٢٦
المجموع	١١٨٣٨,٥٦	١١٨٣٨,٥٦	٩٠٣٠,٧١
غير مخصص	١٦١,٤٤	١٦١,٤٤	١٢٣,١٥
المجموع الكلي	١٢٠٠,٠٠	١٢٠٠,٠٠	٩١٥٣,٨٦

## وزارة الخارجية

### قرار

**نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١/٣٠ بشأن الموافقة على زيادة الموارد المالية لهيئة التنمية الدولية الصادرة بالقرار رقم ١١٧ من مجلس محافظي الهيئة المذكورة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦ والتي يترتب عليها زيادة حصة مصر بما يعادل ٧٧٣٦٨ جنيه مصرى ؟

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٠ ؟

**قرار :**

**( مادة وحيدة )**

تشير في الجريدة الرسمية الموافقة على زيادة الموارد المالية لهيئة التنمية الدولية الصادرة بالقرار رقم ١١٧ من مجلس محافظي الهيئة المذكورة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦ والتي سيتترتب عليها زيادة حصة مصر بما يعادل ٧٧٣٦٨ جنيه مصرى .

ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي ل التاريخ النشر طبقاً لنص المادة ١٨٨ من الدستور .

**كمال حسن على**